مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

استبدال التهمة في الإسناد الإجرائي: الضوابط والتطبيقات

شهد حسين جلوب
ماجستير قانون جنائي/جامعة الاسراء -كلية العلوم/قسم علوم الادلة الجنائية
Shahadhseenglob@gmail.com

المستخلص:
يعد استبدال التهمة في الإسناد الإجرائي من المسائل القانونية المهمة التي تضمن تحقيق العدالة الجنائية، حيث يسمح للنظام القضائي بتعديل التوصيف القانوني للأفعال الإجرامية بما يتناسب مع الأدلة المطروحة. يهدف هذا البحث إلى تحليل الضوابط القانونية التي تحكم استبدال التهمة، مع تسليط الضوء على التطبيقات القضائية المختلفة لهذا الإجراء. كما يناقش البحث العلاقة بين استبدال التهمة وحقوق المتهم، وضمانات المحاكمة العادلة، والتأثيرات العملية لهذا الإجراء على سير العدالة الجنائية. ومن خلال استعراض الأحكام القضائية والتشريعات ذات الصلة، يتبين أن استبدال التهمة يخضع لضوابط محددة تمنع التعسف وتضمن عدم الإضرار بحقوق الدفاع.

Abstract:
Substitution of charges in procedural attribution is an important legal issue that ensures the achievement of criminal justice, as it allows the judicial system to modify the legal characterization of criminal acts in accordance with the evidence presented. This research aims to analyze the legal controls governing substitution of charges, highlighting the various judicial applications of this procedure. It also discusses the relationship between substitution of charges and the rights of the accused, guarantees of a fair trial, and the practical effects of this procedure on the course of criminal justice. Through a review of relevant judicial rulings and legislation, it becomes clear that substitution of charges is subject to specific controls that prevent arbitrariness and ensure that the rights of the defense are not harmed.

المقدمة:
إن من قواعد الإسناد الإجرائي هو التقيد بحدود الدعوى الجزائية بأن القاضي الجنائي يتقيد بأمرين هما واقعة الدعوى وأشخاص الدعوى، ومن ثم لا يجوز للقاضي الجنائي أن يسند **إلى** المتهم واقعة أخرى غير الواقعة المسندة إلى المتهم لا سيما أيضاً لا يجوز للقاضي الجنائي إسناد واقعة الدعوى إلى متهمين آخرين بخلاف المتهمين المنسوبة لهم التهمة، لكن في بعض الحالات تكتشف المحكمة فضلاً عن التحقيقات أو المرافعات أن هنالك وقائع لها صلة بالواقعة الأصلية المرفوع بها الدعوى أو أشخاص لهم صلة بالواقعة المرفوع بها الدعوى سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فلها إجراء إضافة هذه العناصر أو الظروف إلى التهمة المنسوبة إلى المتهم أو بإدخال الأشخاص التي لم تحرك الدعوى الجزائية تجاههم أو يقوم القاضي الجنائي باستبعاد وقائع أو ظروف لم تثبت في الدعوى الجزائية أو بإسقاط تهم حقيقية معلقة ضد المتهم لعدم توافر الأدلة كذلك يجوز للقاضي أن يسأل المتهم حكماً مخففاً عن طريق عقد صفقات الأحكام الجزائية مقابل الاعتراف بالذنب.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

ويعرف تعديل الإسناد الإجرائي بأنه إجراء يتضمن منح المحكمة سلطة تكييف الأفعال المسندة إلى المتهم تكيفها القانوني الصحيح الذي يكون ملائماً وأكثر انطباقاً على الوقائع الثابتة بما يتطلب ذلك التعديل من إضافة العناصر أو الظروف إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى التي تأكدت عن طريق التحقيق الأولي أو النهائي أو في المحاكمة وان كانت لم ترد في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور أو استبعاد بعض الوقائع أو الظروف المشددة من الواقعة الأصلية.

يعد الإسناد الإجرائي أحد الركائز الأساسية في العملية الجزائية، حيث يتم من خلاله تحديد التوصيف القانوني للأفعال الإجرامية المنسوبة إلى المتهمين. ومع ذلك، قد تستجد معطيات أثناء سير الإجراءات تستدعي إعادة النظر في التكييف القانوني للتهمة، مما يفرض على القضاء استخدام آلية **استبدال التهمة** لضمان توافقها مع الأدلة والوقائع المطروحة.

إن استبدال التهمة ليس مجرد تعديل شكلي، بل هو إجراء ذو تأثير مباشر على مسار المحاكمة وحقوق المتهم، حيث يجب أن يتم وفق ضوابط قانونية محددة تضمن تحقيق العدالة ومنع التعسف في استخدام السلطة الإجرائية .

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من الدور المحوري الذي يلعبه استبدال التهمة في الإسناد الإجرائي ضمن النظام القضائي، حيث يشكل أداة قانونية لضمان توافق التوصيف القانوني للأفعال مع الأدلة المطروحة، بما يحقق العدالة الجنائية ويمنع إفلات الجناة من العقاب أو الإضرار بحقوق المتهمين

مشكلة البحث: يُعَدُّ استبدال التهمة في الإسناد الإجرائي من القضايا التي تثير العديد من الإشكالات القانونية، إذ تتطلب تحقيق توازن دقيق بين مصلحة العدالة وحقوق المتهم. فعلى الرغم من كونه إجراءً يهدف إلى تصحيح التكييف القانوني للوقائع وفق الأدلة الجديدة، إلا أنه قد يؤدي إلى تجاوزات قد تضر بمبدأ الشرعية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.

وتتمثل **مشكلة البحث** في التساؤل عن الضوابط القانونية والإجرائية التي تحكم استبدال التهمة، ومدى توافق هذه الممارسة مع مبادئ العدالة الجنائية وحقوق الدفاع. ومن هنا، تنبثق عدة تساؤلات فرعية:

١. ما هو مفهوم استبدال التهمة؟
٢. ما هي ضوابط سلطة المحكمة الجزائية في استبدال التهمة؟
٣. ما هي حالات استبدال التهمة؟

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مفهوم استبدال التهمة في الإسناد الإجرائي، من خلال تحليل النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة، إلى جانب دراسة التطبيقات القضائية التي تناولت هذه المسألة. كما سيتم استخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة آليات وضوابط استبدال التهمة في الأنظمة القانونية المختلفة، بهدف استخلاص أفضل الممارسات.

هيكلية البحث: لمعالجة موضوع البحث سوف نقوم بتقسيمه الى مبحثين سنتناول ماهية استبدال التهمة في المبحث الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن تطبيقات استبدال التهمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية استبدال التهمة

أن التهمة لا توجه للمتهم إلا بعد أن تتخذ المحكمة الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل أي بعد تلاوة قرار الإحالة والاستماع إلى شهادات الشهود وتلاوة التقارير والكشوف والمستندات وسماع إفادة المتهم.[1]كما يجب أن تحرر بورقة التهمة وتوجه من قبل قاضي الجنح أو رئيس محكمة الجنايات حسب الأحوال وتتضمن اسم من أصدرها ووظيفته وتوقيعه علاوة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

على بيانات أخرى اشترط القانون أن تتضمنها ورقة التهمة.[٢]في نفس الصدد أن القاضي الجنائي لا يتقيد بالتهمة الموجهة للمتهم والمسندة له فله الحق بإجراء استبدالها وإعطاء التكييف القانوني الصحيح للتهمة المسندة إلى المتهم لذا يصطلح على هذا الإجراء بإجراء استبدال التهم كونه يعد صورة من صور تعديل الإسناد الإجرائي الذي يتضمن استبدال تهمة بأخرى تكون انسب للمتهم بشرط أن تكون اخف واقل خطورة من سابقتها، وللإحاطة بالموضوع سوف نتناول تعريف استبدال التهم في المطلب الأول وشروطها وضوابطها في المطلب الثاني وحالات استبدال التهمة في المطلب الثالث ولتوضيح ذلك كالآتي :

المطلب الأول

مفهوم استبدال التهمة

سنتناول في هذا المطلب تعريف استبدال التهمة التي تعد إحدى صور تعديل الإسناد الإجرائي حيث إنَّ الثابت سنتناول مفهومه من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية ولتوضيح ذلك كالآتي:

أولاً: تعريف استبدال التهمة لغةً: استبدال وسيلة أخرى من وسائل السبك النحويَّة، تعمل على الترابط بين أجزائه، وأصل الاستبدال في اللغة أخذ شيء مكان شيء، ففي لسان العرب: تبدَّل الشيء واستبدله واستبدل به كلّه: اتَّخذ منه بدلاً...واستبدل الشيء بغيره وتبدَّله به: إذا أخذه مكانه، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر، بالانتقال إلى مفهوم الاستبدال في نحو النص نجد المعنى نفسه، إلا أنه مخصوص بالتعبيرات اللغوية، فهو: إحلال عنصر لغويٍّ محلَّ عنصر لغوي آخر، وعملية الإحلال الملحوظة هذه تجعل من السهل الربط بين الاستبدال والإحالة؛ "حيث يستبدل لفظ لاحق بـ(لفظ أو فعل أو جملة) سابقة، فيعمل على سبك النص وتماسكه، ويعمل أيضًا على اختصاره.[٣]

ثانياً: تعريف استبدال التهمة اصطلاحاً: عرف إجراء استبدال التهمة بأنه ((الإجراء الذي تقوم به المحكمة بناءً على أتفاق بين المدعى العام والمدعي عليه بغية تخفيف التهمة محل الإسناد عن طريق تبديل التكييف القانوني للجريمة بتكييف آخر اقل خطورة))،[٤] ويقصد أيضاً باستبدال التهمة هو((إجراء تقوم بمقتضاه المحكمة بإسباغ الفعل تكيفه القانوني الصحيح والملائم الذي يكون اكثر انطباقاً من التكييف القانوني السابق الذي حكمت محكمة الموضوع به)).[٥] ويعرف أيضاً بأنه((عبارة عن إعادة لنفس العملية الأولى من عملية التكييف القانوني ولاعتبارات التحقيق السليم للعدالة)).[٦]وعرف أيضاً بأنه((عبارة عن إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة الفعل تكييفه الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقاً عليه من التكيف الوارد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض إذ إن المحكمة هي أقدر من سلطة التحقيق على تطبيق التكيف القانوني الصحيح للدعوى الجزائية)).[٧]ونعرفه أيضاً بأنه صورة من صور تعديل الإسناد الإجرائي التي تتضمن باستبعاد بعض الأفعال المسندة إلى المتهم لعدم ثبوتها في تقدير المحكمة واستبقاء سائر الأفعال التي كانت مسندة إليه التي تتضمن الإدانة عليها، كما أسندت إلى المتهم سرقة بإكراه فاستبعدت المحكمة السرقة وأدانت المتهم من أجل الضرب أو أسندت إليه الرشوة فاستبعدت المحكمة ركن الاختصاص وعاقبت المتهم من أجل النصب أو أسندت إلى المتهم تهمة قتل فاستبعدت المحكمة قصد القتل وأدانته بالضرب المفضي إلى الموت.[٨]

إن استبدال التهمة هو أن تقوم المحكمة بإجراء التعديل المتضمن باستبعاد بعض الوقائع أو العناصر التي رفعت بها الدعوى، فلها حذف بعض العناصر أو الوقائع التي تستخلص من التحقيقات التي أجريت أمامها أو بواسطة سلطة التحقيق عدم ثبوتها، [٩] فيكون استبدال التهمة بأنه تعديل الإسناد بحق المتهم أو جعل التهمة اقل خطورة من سابقتها عن طريق دفع من قبل المتهم من أجل أن يتفادى من مساوئ الحكم الذي يحرمه من

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

قبوله سواء في جامعة أو وظيفة أو يضر في مركزه الاجتماعي لذا يجعل المتهم من إظهار دفوعه من التهمة المسندة إليه والمطالبة باستبدالها بتهمة اخف أو تعديل التهمة محل الإسناد،[١٠] .

فمن البَدَيهي أن تلتزم المحكمة بتنبيه المتهم إذا اتخذ تعديل الإسناد الإجرائي صورة إضافة أفعال أو وقائع جديدة إلى المتهم، ولو كان من شأن ذلك أن تتغير التهمة بعد هذا التعديل إلى وصف قانوني أخف، كما لو عدلت المحكمة التهمة من شروع في القتل إلى جنحة إصابة خطأ إذ ينطوي ذلك على إضافة واقعة حصول الإصابة وتعديل التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ[١١] لأن يتضمن نسبة الإهمال إلى المتهم يتميز عن ركن العمد الذي أقيمت عليه الدعوى فلذلك يتم تغير وضع المتهم من فاعل إلى شريك إذ كان هذا التغير انطوى على نسبة واقعة جديدة لم ترد في الاتهام وهذه الواقعة هي التي أقامت عليها المحكمة وسيلة الاشتراك.[١٢]

فإن استبدال التهمة هو إبدال واقعة أو فعل إجرامي بأخر، ويعد خروجاً عن نطاق عينية الدعوى لأنه يتضمن إضافة أفعال جديدة.

لذا استبدال التهمة الذي يتضمن تعديل الإسناد الإجرائي عن طريق التماثل والتعديل باستبعاد بعض الوقائع أو العناصر التي تم تحريك الدعوى بها وتم الإسناد على أساسها بوقائع اقل خطورة من سابقتها، وتأسيساً على ذلك لا يكون تعديل الإسناد الإجرائي محظور على المحكمة، إنما يكون التعديل في حدود مبدأ التقيد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى في حالة إذا كانت الواقعة المكونة للتهمة محل الإسناد هي الجريمة التامة فيتم تعديلها عن طريق استبعاد رابطة سببية واستبدالها بالشروع كما في جريمة جناية الاختلاس فيتم استبدالها بجريمة السرقة أو خيانة الأمانة باستبعاد صفة الموظف العمومي، أما إذا كانت الواقعة هي سرقة بالإكراه فتستبعد المحكمة عنصر الإكراه وتسند إلى المتهم تهمة سرقة البسيطة وكذلك إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم هي القتل فيتم تعديل التهمة محل الإسناد ويتم إسناد واقعة الضرب المفضي إلى الموت وذلك عن طريق استبعاد نية القتل.[١٣]

لذلك يعد إجراء استبدال تهمة بأخرى اخف واقل خطورة يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة لان من باب أولى من يملك الفصل في الأكثر يملك الفصل في الأقل.[١٤]وفي هذا الشأن نرى أن المشرع العراقي لم ينص على تعريف صريح وواضح لمفهوم استبدال التهمة، لكن في نفس الصدد نلمس ذلك من خلال نص المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بمنح سلطة المحكمة الجزائية سواء كانت (محكمة الموضوع او محكمة التمييز الاتحادية)على تبديل الوصف القانوني إلى وصف آخر مناسب للفعل أو إلى وصف أخف بشرط عدم التشديد.[١٥]حسناً يتضح فضلاً عن ذلك أن المشرع العراقي يمنح المحكمة سلطة استبدال التهمة وإجراء التكييف القانوني الصحيح إذ إن هذا الإجراء يحقق العدالة.

وتجدر الإشارة يجوز لمحكمة الموضوع بدون سبق تعديل في التهمة محل الإسناد الإجرائي وبدون تبليغ الدفاع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة أو لاستبعاد ركن أو ظرف مشدد فإذا كان الدفاع قد ترافع عن المتهم على أساس الجناية المرفوعة بها الدعوى عليه وهي اشتراكه في جناية تزوير ورقة رسمية فأدانته المحكمة في الاشتراك في جنح تزوير ورقة عرفية على أساس أن محضر فرز أنفار تنقية دودة القطن الذي وقع فيه التزوير لم يحرر بمعرفة موظف رسمي مختص بتحريره فأنها لا تكون قد أخطأت لان دفاع المحكوم عليه في الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه يتناول حتماً الجريمة التي نزلت باستبعاد الظرف الذي ينقلها إلى جناية.[١٦]

لذلك يتضح أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم ينص بصورة صريحة على تعريف استبدال التهمة، لكن يتضح فضلاً عن الأحكام والقرارات أن القضاء المصري أخذ في هذه الصورة لان المحكمة لا تكون

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

مقيدة بالأصل بالوصف ولا بالتهمة الواردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور إلا في إطار الواقعة المرفوع بها الدعوى فلها مطلق الحرية بإعطاء التكييف الصحيح للواقعة.أما المشرع الفرنسي فقد اوجب على المحكمة الجزائية بالبحث التكييف القانوني الصحيح للتهمة لذلك فإن على رئيس المحكمة إذا تبين له أن التهمة المسندة إلى المتهم تتضمن تكييفاً قانونياً آخراً غير التكييف المسند له فعليه أضفاء التكييف القانوني الملائم عن طريق استبدال التهمة، استناداً إلى نص المادة (٣٥١) من قانون الاجراءات الجزائري على أنه (أذ تبين لرئيس المحكمة فضلاً عن المناقشة أن الجناية المسندة إلى المتهم تتضمن تكيفاً قانونياً آخر يختلف عن التكييف الذي جاء في وثيقة الاتهام فعليه أن يوجه سؤالاً احتياطياً أو أكثر إلى المحلفين بشأن الوصف الذي يراه منطبقاً على الأفعال المسندة إلى المتهم).[١٧] لذلك يتضح مما تقدم أن صورة استبدال التهمة هو تبديل التهمة محل الإسناد بأخرى اقل خطورة من سابقتها عن طريق استبعاد عنصر أو ظرف مشدد أو إضافة ظرف مخفف أو عذر مخفف الذي ثبت فضلاً عن التحقيق الأمر الذي يقضي على حصول المتهم على حكم أخف وعقوبة اقل خطورة.

المطلب الثاني
ضوابط سلطة المحكمة الجزائية في استبدال التهمة

أعطى القانون صلاحية للمحكمة بأن يكون لها حق تعديل أو تغير التهمة المسندة إلى المتهم لكي تكون ملائمة لفعله فمن باب أولى أن يكون أيضاً لها حق لاستبدال التهمة محل الإسناد الإجرائي إذ إن الثابت أن استبدال التهمة هي تعديل أو تخفيف التهمة محل الإسناد بغية حصول المتهم على حكم أو عقوبة اقل خطورة من سابقتها فلابد من وجود ضوابط معينة تتوافر حتى يكون للمحكمة سلطة بإجراء صورة استبدال التهمة محل الإسناد الإجرائي وهذه الشروط يمكن إيجازها على النحو الآتي: -

أولاً: الضوابط المتعلقة بالمحكمة: تجدر الإشارة إلى أن المحكمة قبل أن يكون لها حق تعديل أو تخفيف التهمة محل الإسناد يشترط أن تكون ذات اختصاص أصلي بإجراء التعديل والا تلزم المحكمة المحالة إليها الدعوى التي تتضمن استبدال التهمة وهي ليست من اختصاصها يجب عدم استخدام سلطة تعديل التهمة محل الإسناد.[١٨]

وتقرر محكمة التمييز الاتحادية باستبدال التهمة مع تصديق العقوبة إذا وجدتها مناسبة مع طبيعة الفعل، وتمتلك محكمة التمييز هذه الصلاحية المخولة لها بموجب المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بنصها على ((لمحكمة التمييز أن تبدل الوصف القانوني للجريمة.....).إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه ((إذا وجدت محكمة التمييز أن جريمة القتل قد وقعت أنياً فيكون فعل المتهم قتلاً عمداً خال من سبق الإصرار فلها تبديل الوصف القانوني للجريمة إلى المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي وأدانته بموجبها وتقرر تصديق التدبير المفروض بحقه إذا وجدت أن التدبير المفروض بحقه يتناسب والوصف الجديد)).[١٩]وفي قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقي رقم القرار ٤٨٤، /تمييز ٢٠١٣ الموافق بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ كما قضت محكمة التمييز على (أن دور المتهم اقتصر على تصوير الجريمة لقاء مبلغ لذا فإن فعله يعد إخفاء عن عمد عمل إرهابي ولهذا قررت المحكمة تبديل الوصف القانوني للجريمة وحيث إن العقوبة لم تعد تتناسب مع الوصف الجديد لذا قررت تخفيفها).[٢٠]يتضح مما تقدم فإن محكمة التمييز تعد المحكمة المختصة باستبدال التهمة محل الإسناد بالتهمة الملائمة لفعل المتهم أو بالتهمة الأقل خطورة ولا يجوز لأي محكمة أن تتخذ هذا الاختصاص أو تقوم بأي إجراء يتضمن تعديل أو تخفيف التهمة لأنه يعد ذلك باطل.أما موقف المشرع المصري من حيث المحكمة المختصة باستبدال التهمة فقد منحت ذلك لمحكمة الجنايات أن تبدل التهمة من جناية إلى جنحة متى اتضح لها بعد التحقيق أن التهمة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المسندة إلى المتهم تستحق وصف أخف، [٢١] ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص لكون من يملك الحكم بالأكثر فمن باب أولى أن يحكم بالأخف استناداً لنص المادة (٣٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

ثانياً: الضوابط المتعلقة بالواقعة المرفوع بها الدعوى

الأصل أن المحكمة تتقيد بالحدود العينية للدعوى الجزائية، أي إن المحكمة لا يجوز أن تسند واقعة جديدة إلى المتهم لم ترد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور.[٢٢] ومن هذا المنطلق أن تقيد المحكمة بالواقعة الواردة بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور لا يمنعها من تعديل التهمة محل الإسناد وفقاً لما يثبت لديها من التحقيق أو المحاكمة، على أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل الذي يطرأ على التهمة المسندة إليه لكي يتسنى من إعداد دفاعه على أساس هذا التعديل، كما في واقعة سرقة مال منقول (هاتف نقال)من سيارة مالكه، بينما اعترفت المتهمة أنها سرقت من منزله الذي تتردد عليه لتنظيفه، مما يعد تعديلاً للتهمة المسندة إلى المتهم وليس تغييراً لها.[٢٣] لابد من الإشارة إلى أن المشرع المصري اقر في المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على((..لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى))، إذ قضت محكمة النقض المصرية على أنه (إذا كانت الدعوى رفعت على المتهم عن سرقة أوراق معينة وقضت المحكمة ببراءته من سرقة هذه الأوراق فأنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تدينه عن سرقة أوراق أخرى لم تكن مرفوعة بها الدعوى....)[٢٤] فإن القيد يتضمن أمتناع المحكمة أن تعاقب المتهم عن واقعة لم تسند إلى المتهم في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور ولو كان لهذه الواقعة أساس في التحقيق ،وفي مقابل ذلك أن المشرع خول المحكمة بإجراء التعديل للتهمة محل الإسناد عن طريق استبعاد بعض الوقائع المرفوعة بها الدعوى لاقتناعها بعدم ثبوتها في حق المتهم كما لو عدلت المحكمة التهمة المسندة إلى المتهم من القتل مع سبق الإصرار أو الترصد إلى قتل بسيط، وبناءً على ذلك نصت المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه ((للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور))، وفضلاً عن ذلك أن المشرع العراقي لم يورد نصاً صريح على هذا المبدأ ،لكن نجد سند قانوني في احد القواعد القانونية التي تنص على ضمانات المتهم في الدفاع عن نفسه، وقد راعى ذلك القضاء العراقي، وفيما جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية بأنه ((..ليس من الصواب محاكمة متهم عن جريمة لم يقرر قاضي التحقيق إحالته للمحاكمة عنها))،[٢٥] يتبين فضلاً عن هذا القرار أن على المحكمة أن تتقيد بالوقائع محل التهمة المسندة إلى المتهم، ومن ناحية أخرى أن هذا المبدأ لا يعني عدم إمكانية تعديل التهمة محل الإسناد بل إن محكمة الموضوع يكون واجب عليها أن تكييف الفعل الجرمي التكييف الصحيح أي أنها لا تتقيد ولا تلزم بالتهمة محل الإسناد وهذا ما يجد أساسه في نص المادة (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.[٢٦]لذلك نرى أن من المفترض أن ينص المشرع العراقي على ذلك بصورة صريحة لأن ذلك يمس من مركز المتهم وحياته، لذا فكان على الاجدر على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري في هذا المجال بتقيدها بالوقائع المرفوع بها الدعوى.

ويتضح مما تقدم أن على المحكمة أن تلتزم عند قيامها بإجراء تعديل الإسناد الإجرائي بصورة استبدال التهمة بالوقائع التي ترد في قرار الإحالة، ولا يجوز إجراء أي تغير على ذات الواقعة الواردة في الدعوى، ولا يجوز إضافة واقعة جديدة وإسنادها إلى المتهم لم ترد في قرار الإحالة لأنه يعد اجراءً باطلاً.

ثالثاً: الضمانات المتعلقة بالمتهم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

إنَّ من ضوابط استبدال التهمة المسندة إلى المتهم هو لابد من مراعاة ضمانات حقوق المتهم وخاصة حقه في الدفاع عن نفسه وأحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه فللمتهم له حق العلم بكل ما يطرأ على التهمة المسندة إليه من تغيير أو تعديل لكي يتمكن من إعداد دفاعه أو تعين محام يتولى الدفاع عنه كما في الجرائم الجسيمة،[٢٧] فإذا أجرت المحكمة استبدال التهمة المسندة إليه ينبغي أن تعلنه بهذا التعديل لكي يتسنى له من إعداد الدفاع عن نفسه ولتحضير دفاعه على أساس هذا التعديل، ومن هذا المنطلق فالدفاع لا يكون فعالاً إذا لم يكن للمتهم حق أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون المعرفة يضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض فلا يجوز أن تجمع الأدلة أو تفحص أو تناقش بغيبة الدفاع فعلم المتهم بالتهمة المسندة إليه يرتبط بصحة الإجراءات التي تقوم على أساسها التهمة المسندة.[٢٨]لا سيما على المتهم أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي وله أن يقدم المستندات التي تدعم أقواله، ولذلك يجب الأخذ بالحسبان أن من حق المتهم بالصمت ورفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ،فيعد حق من حقوق الدفاع، فلا يجوز للمحكمة أن تعد هذا ضده أو تعده قرينة ضده، كما يفترض عدم جواز تعذيب المتهم أو تهديده بشيء فهذا يعد إخلالاً بقواعد العدالة وحقوق المتهم.[٢٩]

كما نصت القوانين الجنائية الإجرائية والدساتير على حق الدفاع في مصر، نصت المادة (٦٩) من الدستور على أن ((حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول))، ونصت المادة أيضاً (٦٧) على أن ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه)).وكذلك في العراق نص الدستور على حق الدفاع للمتهم على ما يتم إسناده إليه أثناء تعديل التهمة محل الإسناد وبناءً على ذلك وردت في الفقرة (رابعاً) من نص المادة (١٩)من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه ((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)) ،كما يشترط لصحة استبدال التهمة هو عدم تشديد التهمة المسندة إلى المتهم أي إن المحكمة تكون مقيدة بعدم تشديد العقوبة عند تعديل التهمة المسندة إلى المتهم بل على العكس ألّا تضر بمركز المتهم لا سيما أن محكمة التمييز الاتحادية ليس لها تشديد العقوبة إذا رأت أن العقوبة لا تتفق مع جسامة الفعل المرتكب وترى وجوب تشديدها هنا ليس لمحكمة التمييز الاتحادية تشديد العقوبة لكي لا يتفاجأ المتهم من دون أن يسمع دفاعه فإن رأت أن الأمر يستوجب التشديد فعلى المحكمة تنقض القرار الحكم وتعيد الأوراق إلى المحكمة الموضوع لكي تعيد النظر في العقوبة بغية تشديدها وتطبيق المادة القانونية الصحيحة طبقاً للمادة (٤/٢٥٩)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ويرجع السبب من عدم تشديد العقوبة هو لكي لا يتفاجأ المتهم بالعقوبة الأشد ودون أن يبدي دفاعه عنها.[٣٠]

يتضح مما تقدم أن هذا الشرط يكفل للمتهم حق في إبداء دفوعه عن نفسه وصون حقه في إدراك ما نسب إليه من تهمة، كما تلتزم المحكمة عند تعديل التهمة محل الإسناد بعدم تشديد العقوبة المسندة إلى المتهم، وفي هذا الصدد نؤيد المشرع العراقي بهذا الشأن من أجل توفير حق المتهم بالدفاع عن نفسه.

المبحث الثاني

تطبيقات استبدال التهمة

من الأساس أن صورة استبدال التهمة تعد من صور تعديل الإسناد الإجرائي التي لا تؤثر على صفة التماثل، كون هذه الصورة لا تخرج عن اطار الواقعة المرفوعة بها الدعوى التي تكون أساس التهمة المسندة إلى المتهم وعليه سوف نتناول في هذا المطلب حالات استبدال التهمة المسندة للمتهم وللإحاطة إلى دراسة هذه الحالات في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

استبدال التهمة بتعديل الواقعة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

تُستَبدل التهمة في هذه الصورة بتعديل الواقعة بشرط ألّا يؤدي الخروج عن إطار الواقعة الأصلية التي تبنى على أساسها التهمة محل الإسناد، وتمثل هذه الصورة بأن على محكمة الموضوع بتعديل التهمة محل الإسناد في حالة فحص الواقعة التي رفعت بها الدعوى وثبت لها بأن الواقعة التي وردت في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور تخالف القانون فللمحكمة صلاحية بإجراء التعديل الواقعة بشرط عدم المساس بأصل الواقعة فلذلك تقوم المحكمة بإجراء تعديل التهمة محل الإسناد وفقاً لما يتطابق مع القانون.[٣١]

بناءً على ذلك أن في حالة ثبت للمحكمة أن وقائع الدعوى تستوجب تعديلات بشرط ألّا تؤثر في ذات التهمة محل الإسناد، ومن زاوية أخرى ألّا يتأثر التماثل بين الواقعة الأصلية المرفوعة بها الدعوى والواقعة الجديدة المسندة إليه، [٣٢] وفي مقابل ذلك التعديلات التي تكون في هذه الصورة تطرأ على وصف الأفعال أو حتى في تفصيلات بيان التهمة، مثل وقت وزمان التهمة أو وسيلة ارتكاب الجريمة، كتعديل زمان ارتكاب الجريمة، كالسرقة التي تم ارتكابها في النهار بدل من الليل بما لا يدع مجالاً للشك أن في كلا الحالتين تكون الجريمة الأصلية هي السرقة، أو استبدال التهمة من القتل العمد المقترن بسبق الإصرار والترصد إلى القتل العمد، فالمحكمة في هذه الحالة تبقى على ذات الواقعة الأصلية فلا يجوز أن تغير بها، وقد استقر قضاء النقض المصري على ذلك إذ قضى بأن(المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى تغير الوصف القانوني للواقعة المرفوعة بها الدعوى، فإذا كانت الدعوى رفعت إلى المتهم كتهمة إتلاف المستندات فالمحكمة أسندت إليه تهمة السرقة وإتلاف المسندات المسروقة ففي هذه الحالة لا تكون المحكمة أخلت بحق الدفاع لان لم تغير في ذات الواقعة).[٣٣]

كما في حالة صدور قرار بالإدانة والعقوبة وفق المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وعند الطعن به تمييزاً تم تعديل الواقعة إلى المادة (٤٤٤/رابعاً) من القانون وتصديق القرار، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية على أنه (لمحكمة التمييز الاتحادية أن تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم فيها إلى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر إدانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل وان تصدق العقوبات استناداً إلى أحكام المادة٢٦٠ الأصولية..).[٣٤] **وتكون هذه الحالة في ثلاثة صور كالآتي:**

الصورة الأولى: أن يتم تعديل الواقعة بتغيير الوصف الذي تضفيه المحكمة على الأفعال الصادرة من المتهم لاستبعاد الوصف غير الصحيح وإضفاء المحكمة الوصف الصحيح على الأفعال، وتفسيراً لذا فإن المحكمة لم تخرج عن إطار الواقعة الأصلية المرفوعة بها الدعوى ولم تضف وقائع جديدة إلى الواقعة الأصلية التي تقوم على أساسها التهمة، كتغير الوصف القانوني من جريمة القتل العمد إلى جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت.

الصورة الثانية: أن يتم تعديل الواقعة في هذه الصورة بتفسير الواقعة المطروحة أمام المحكمة، كتعديل المحكمة الوصف القانوني من استعمال التهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم إلى إهانة الموظفين بالقول والتهديد.

الصورة الثالثة. هذه الصورة يتم بها التعديل لوجود واقعة تستند إلى الوصف الجديد التي تعد من ضمن الواقعة الأصلية المرفوعة بها الدعوى، كتعديل المحكمة الوصف من شروع في القتل العمد إلى جريمة الإيذاء العمد.[٣٥]

ويتضح مما تقدم أن محكمة الموضوع تملك تعديل الواقعة المرفوعة بها الدعوى التي يبنى على أساسها التهمة بشرط ألّا يؤدي التعديل الخروج عن ذات الواقعة الأصلية وتغيرها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المطلب الثاني
حالة استبدال التهمة بالاستبعاد

تقوم محكمة الموضوع في هذه الصورة بإجراء تعديل التهمة محل الإسناد فضلاً عن استبعاد أحد الظروف المشددة أو استبعاد أحد العناصر المرفوعة بها الدعوى أو استبعاد واقعة برمتها من الوقائع التي تتضمنها الدعوى، ولتوضيح ذلك سوف نتناول دراسة هذه الحالات كالآتي:

أولاً: استبعاد أحد الظروف المشددة : إنَّ المقصود بالظروف المشددة هي العناصر المضافة للتهمة بما يرفع العقوبة فيها إلى قياس اشد أو إثباتها على حالها سواء أكانت هذه العناصر مادية كارتكاب جريمة القتل بالسم أو قتل موظف بسبب أدائه لوظيفته أو أثنائها أو تمثيل الجاني بجثة المجني عليه أو قد تكون الظروف معنوية كارتكاب جريمة القتل مع سبق الإصرار أو كون الباعث دنيئاً، [٣٦] إذ إن المحكمة لا تتقيد بالظروف المشددة في هذه الصورة فلذا تقوم محكمة الموضوع فضلاً عن استبعاد احد الظروف المشددة التي تضمنها قرار الإحالة وذلك لعدم ثبوت الظرف في هذه الواقعة كاستبعاد ظرف استخدام مادة سامة في جريمة القتل العمد، واستبعاد ظرف الليل في جريمة السرقة وان تستبعد ظرف تعدد الجناة في واقعة الدعوى الموجب لتكييف السرقة بوصف الجناية وتدين المتهم عن جنحة السرقة.[٣٧]

إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية على (....حيث إن الفعل وقع آنياً كونه نتج عن شجار تجدد على إثر شجار سابق وقع قبل يوم الحادث بين المجني عليه وأشخاص آخرين بضمنهم المتهم ولم يقم الدليل على قيام سبق الإصرار والترصد حيث إن اللقاء بين الطرفين كان مصادفة فقام على أثرها المتهم بطعن المجني عليه بسكين في صدره وأدى إلى وفاته فيكون الفعل والحالة هذه منطوياً تحت حكم المادة (٤٠٥) عقوبات وليس المادة (٤٠٦ /١/أ) منه).[٣٨]

ويتضح فضلاً عما سبق أن المحكمة استبعدت الظرف المشدد (سبق الإصرار والترصد) من جريمة القتل العمد أي قامت باستبدال الجريمة ذات التهمة الأشد بالتهمة الأقل خطورة، لذا يتضح أن المشرع العراقي أخذ في هذه الصورة لتعديل الإسناد الإجرائي.

ثانياً: استبعاد أحد العناصر التي حُرِّكَت به الدعوى : من البديهي يتبين فضلاً عن التحقيقات في مرحلة المحاكمة عدم ثبوت الواقعة بسبب عدم ثبوت عناصرها، ففي هذه الحالة لا تؤثر على التماثل بين الواقعتين في حالة إذا كانت الواقعة المحكوم بها مستغرقة في الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلاً، والصور التي يكون عليها حالة الاستبعاد التي لا تؤثر على صفة التماثل وهي صورتين:

<u>الصورة الأولى:</u> في حالة إذا كانت الواقعة محل التهمة التي رفع الدعوى على أساسها تكون جريمة تامة وعلى خلاف ذلك ثبت للمحكمة بأن الواقعة مجرد شروع ،الأمر الذي يقضي للمحكمة باستبعاد النتيجة الإجرامية[٣٩] .

<u>الصورة الثانية:</u> في حالة توجيه تهمة عن جريمة مركبة إذا كانت أفعال عدة وعلى خلاف ذلك يتم ثبوت بأن المتهم ارتكب جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها الأمر الذي يقضي بعدم الحاجة إلى توجيه تهمة جديدة.[٤٠]

وتنطوي وجهة النظر في هذا الشأن بأن نؤيد المشرع العراقي في ذلك من أجل تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجنائية إذ أنه من الضمانات القانونية للمتهم.

ثالثاً: استبعاد واقعة برمتها من بين الوقائع التي تحركت بها الدعوى: ففي هذه الحالة تقوم محكمة الموضوع بإجراء استبعاد الواقعة بأكملها من الوقائع التي رفعت بها الدعوى، كتعديل المحكمة الوصف القانوني من جريمة السرقة عن طريق الإكراه إلى جنحة الإيذاء لعدم ثبوت جريمة السرقة المنسوبة للمتهم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الأمر الذي يقضي أن يتم إسناد تهمة الإيذاء فقط، أو إذا تم إسناد جريمة الاعتداء بقصد إحداث عاهة مستديمة للمتهم فاستبعدت المحكمة قصد العاهة المستديمة وإدانته عن جريمة الإيذاء البسيط ففي هذه الحالات تكون المحكمة غير ملزمة في تنبيه المتهم للدفاع لكون الواقعة التي استنبطتها من قبل المحكمة وإدانة المتهم على أساسها، مما لا شك فيه أن الدفاع يشمل الواقعتين معاً فلذلك لا يشكل إخلال حق الدفاع إخلالاً بالعدالة.(٤١)

وتجدر الإشارة فضلاً عن المادة (١٩٢) الأصولية التي نصت على أنه (إذا ظهر أن المتهم ارتكب جريمة صغرى بالنظر إلى الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها فتمضي المحكمة في محاكمته وتصدر حكماً فيها دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة إليه ويعتبر الشروع في الجريمة جريمة صغرى)، يلاحظ أن المشرع العراقي نص على استبدال التهمة محل الإسناد إذ كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم صغرى خلافاً للجريمة التي نسبت إليه.

المطلب الثالث

حالة استبدال التهمة بإضافة الأعذار القانونية المخففة

إنَّ الأعذار المخففة هي وقائع أو عناصر تبعية توجب تخفيف العقاب إلى اقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو هي حالات يعينها القانون على سبيل الحصر تلزم المحكمة عند توافرها بتخفيف العقوبة على وفق قواعد معينة في القانون.(٤٢)وعليه فإن الأعذار المخففة تكون على نوعين أعذار مخففة عامة وأعذار مخففة خاصة، الأعذار المخففة العامة هي التي يكون نطاقها يتسع لجميع الجرائم أو أغلبها في الأقل مثل الباعث الشريف والاستفزاز الخطير المنصوص في المادة (١/٢٨) من قانون العقوبات العراقي، فقد نصت على (يُعدُّ عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق)،وأيضاً عذر نقص الإدراك أو الإرادة المنصوص عليه في المادة (٦٠)من نفس القانون على أنه (أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً).أما الأعذار المخففة الخاصة تكون على خلاف الأعذار المخففة العامة كونها لا يتسع نطاقها إلا في جرائم معينة أو محددة أو طائفة معينة من الجرائم، أن قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل نص على ذلك في المادة (٢٥٦)الخاصة بشهادة الزور، والمادة (٣١١)الخاصة بجريمة الرشوة والمادة (٤٠٩)الخاصة بقتل الزوجة أو احدى المحارم في حالة تلبسها بالزنا والمادة (١/٤٢٦) الخاصة بجريمة الخطف، والمادة (٣٩٨) والمادة (٤٢٧) التي تتضمن بعذر الخاطف إذا تزوج بمخطوفته، وتأسيساً على ذلك أن المشرع حدد العذر المخفف مع تعيين العقوبة المخففة المقررة له كما في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات الذي حددت هذه المادة عقوبة القتل الذي يفاجأ زوجته أو احد محارمه بالزنا بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ومن ناحية أخرى أن المشرع لم يحدد العقوبة المخففة المقررة كما في المادة (٤٦٢) من القانون نفسه، (٤٣) وعليه إذا ثبت للمحكمة بتوافر العذر المخفف فإن عليها أن ترتب الأثر القانوني وهو تخفيف العقوبة إلى اقل من حدها الأدنى المقرر قانوناً أو استبدالها بعقوبة أخرى اخف، فإن كانت التهمة المسندة إلى المتهم تشكل خطر عليه تستبدل بعقوبة اخف من سابقتها، (٤٤) إذ أخذ قانون العقوبات العراقي بموجب المادة (١٣٠) بأنه اخذ بقاعدة توحيد العقوبات السالبة للحرية مكتفياً بعقوبة الحبس بالإضافة إلى عقوبة السجن في نطاق الجنايات إذا كانت الجريمة من صنف الجناية واقترنت بها عذر مخفف إذ إن يكون الأول في قضايا الجنح والسجن في الجنايات.(٤٥)

يتضح مما تقدم أن إضافة الأعذار المخففة إلى التهمة محل الإسناد يؤدي إلى تعديل الإسناد الإجرائي بصورة استبدال التهمة المسندة إلى المتهم إلى التهمة ذات العقوبة الأخف التي تؤدي إلى جعل مركز المتهم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

أفضل واقل خطورة من العقوبة السابقة، وتنطوي وجهة النظر في هذا الشأن أن المشرع العراقي أخذ في هذه الصورة وحسناً فعل ذلك من أجل تحقيق العدالة.

الخاتمة

يعد استبدال التهمة في الإسناد الإجرائي من القضايا المهمة في العدالة الجنائية، حيث يلعب دورًا حاسمًا في ضمان توافق التوصيف القانوني للجرائم مع الأدلة المتاحة. ومن خلال هذا البحث، تم تسليط الضوء على الضوابط القانونية التي تحكم استبدال التهمة، إضافة إلى دراسة التطبيقات القضائية المختلفة التي تناولت هذه المسألة، وتم التوصل في نهاية البحث الى عدة نتائج ومقترحات:

أولاً: النتائج

١. استبدال التهمة إجراء قانوني مشروع لكنه يجب أن يكون مقيدًا بضوابط تحافظ على العدالة الإجرائية وتحمي حقوق الدفاع.
٢. التمييز بين استبدال التهمة والتكييف القانوني أمر جوهري، حيث إن الأول يتعلق بتغيير التهمة نفسها، بينما الثاني يتعلق بتحديد الإطار القانوني للجريمة دون المساس بأركانها الأساسية.
٣. ضرورة الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة عند استبدال التهمة، بما في ذلك إعلام المتهم بالتغيير الحاصل ومنحه الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه.
٤. اختلاف الأنظمة القانونية في التعامل مع استبدال التهمة، حيث تضع بعض التشريعات قيودًا صارمة عليه، في حين تمنح تشريعات أخرى سلطة أوسع للقاضي والنيابة العامة في إعادة توصيف التهمة.

ثانياً: المقترحات

١. إصدار تشريعات واضحة ومحددة لتنظيم استبدال التهمة، مع وضع معايير صارمة تمنع إساءة استخدام هذا الإجراء.
٢. تعزيز الضمانات الإجرائية للمتهم، مثل إلزام النيابة العامة بإخطار المتهم فور استبدال التهمة ومنحه وقتًا كافيًا لإعداد دفاعه.
٣. تطوير إجراءات الطعن والمراجعة القضائية لضمان عدم التعسف في استخدام سلطة استبدال التهمة.
٤. الاستفادة من التجارب القانونية المقارنة لتطوير القوانين المحلية، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية بكفاءة وشفافية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

١. القاضي قاسم فخري الربيعي، مبادئ محكمة التمييز الاتحادية، الجزء الرابع، ط١، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١٦.
٢. القاضي ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٣. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة ٢٠٠٦.
٤. د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.
٥. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

ISSN–2536–0027

٦. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٩٢.
٧. د. حسون عبيد هجيج، ومنتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، بغداد، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١٦.
٨. د. روبرت أ. كارب، د. رونالد ستيدهام، الإجراءات القضائية في أمريكا، الطبعة الإنجليزية الثانية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ترجمة د. علاء أبو زيد، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٧، القاهرة.
٩. د. سامي النصراوي، دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.
١٠. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
١١. د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠١١.
١٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
١٣. د. عبد العظيم وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي، دار النهضة، ١٩٨٨.

ثانيا: المجلات

١. أحمد هادي عبد الواحد السعدوني، نطاق التهمة في القانون العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر من كلية القانون جامعة بابل، العدد الثالث، ٢٠٢٠.
٢. د. أحمد أسامة حسنية، التكيف في المواد الجنائية ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون العدد ٢٤ لشهر فبراير ٢٠١٨، المغرب.
٣. د. حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى الجزائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون – جامعة بابل، ع١، ٢٠١٠.
٤. مصطفى على خلف، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية، محكمة الاستئناف طنطا، مصر، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد١، ٢٠٢٢.
٥. بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.

ثالثا: الرسائل والأطاريح

١. أحمد علي عيسى الحمداني، تقيد المحكمة بحدود الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١.
٢. بوشليق كمال، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر، الجزائر، ٢٠١٨.
٣. طلعت صابر حاجي، تعدد الجرائم وأثره في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة صلاح الدين، ٢٠١٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

٤. فرحان كساب شحادة العبد الله، سلطة المحكمة الجزائية في التصدي لشخصية وعينية الدعوى، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠٢١.
٥. ميس معن محسن، سلطة محكمة التمييز الاتحادية في التكييف القانوني للجريمة، رسالة ماجستير إلى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٢١.
٦. د. صالح عبد العظيم الشاعر، شعر محمد مهدي الجواهري، أطروحة دكتوراه، كلية دار العلوم، ٢٠٠٩.
٧. حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر – باتنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤.
٨. عمار يوسف حسن مقبل، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير وتعديل التهمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والسوداني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ٢٠١٨.
٩. مجيد خضر أحمد عبد الله، نظرية الغلط في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

رابعا: القوانين

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
٥. من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

خامسا: أحكام وقرارات قضائية

١. الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠ ق جلسة (١٩٥٠/١٠/٢٣) (غير منشور).
٣. الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة (١٩٩٤/٣/١٣) (غير منشور).
٤. قرار رقم ١٤٧/هيئة عامة في ٢٠٠٧/١/٢٤.
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم القرار ٩٧٥/هيئة الأحداث ٢٠١٢ الموافق بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣.
٦. نقض ١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد ج٧ ص٧٤٨ رقم ٧٨٢.
٧. نقض ١٥ سنة ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٣٢، ص٦٠.
٨. نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٥٢ ص٢٤٠.
٩. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١١٦٩/جنايات /٦٤ في ١٩٦٤/١٠/٢٤.
١٠. قرار المرقم (٩٢٩/٦٧٩/الهيأة الجزائية /الجنايات /١٩٨٩) في ١٩٨٩/٩/١٣ (غير منشور).
١١. نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٨ رقم ١٦ ص٥٧.

---

(١) ينظر المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي نصت على أنه (تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلقى قرار الإحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم شهود الإثبات على انفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام). وينظر: أحمد هادي عبد الواحد السعدوني، نطاق التهمة في القانون العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية فصلية محكمة تصدر من كلية القانون جامعة بابل، العدد الثالث، ٢٠٢٠، ص٢٧١، ٢٧٠.

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١١٦٩/جنايات /٦٤ في ١٩٦٤/١٠/٢٤، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز /الجزء الرابع ص٣٥٦.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٣) د. صالح عبد العظيم الشاعر، شعر محمد مهدي الجواهري، أطروحة دكتوراه، كلية دار العلوم، ٢٠٠٩ منشورة على الموقع التالي https://2u.pw/l8Eif9a 2023/6/20 الساعة١١مساءاً.

(٤) د. روبرت أ. كارب، د. رونالد ستيدهام، الإجراءات القضائية في أمريكا، الطبعة الإنجليزية الثانية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ترجمة د. علاء أبو زيد، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٧، القاهرة، ص٢٠٧.

(٥) د. أحمد أسامة حسنية، التكيف في المواد الجنائية ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون العدد ٢٤ لشهر فبراير ٢٠١٨، المغرب، ص١٠٨.

(٦) ميس معن محسن، سلطة محكمة التميز الاتحادية في التكيف القانوني للجريمة، رسالة ماجستير إلى كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص١١٩.

(٧) د. حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى الجزائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون –جامعة بابل، ع ١، ٢٠١٠، ص٢٥.

(٨) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠١١، ص٩٨٨.

(٩) د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص٦٦٠.

(١٠) د. روبرت أ. كارب، د. رونالد ستيدهام، الإجراءات القضائية في أمريكا، مصدر سابق، ص٢٠٧، ٢٠٨.

(١١) نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٥٢ ص٢٤٠.

(١٢)نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٨ رقم ١٦ ص٥٧.

(١٣) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص١٤٦.

(١٤) طلعت صابر حاجي، تعدد الجرائم وأثره في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة صلاح الدين، ٢٠١٧، ص٩٧.

(١٥) ينظر في المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنة ١٩٧١ على أنه (لمحكمة التمييز أن تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم فيها إلى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر إدانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل وان تصدق العقوبة إذا وجدتها مناسبة للفعل أو تخففها).

(١٦) الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة (١٩٩٤/٣/١٣) (غير منشور).

(١٧) بوشليق كمال، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج خضر، الجزائر، ٢٠١٨ص٥٧٥.

(١٨) د. حسون عبيد هجيج، ومنتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، بغداد، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠١٦، ص٢٣٤.

(١٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم القرار ٩٧٥/هيئة الأحداث ٢٠١٢ الموافق بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣، نقلاً عن ميس معن محسن، سلطة محكمة التمييز الاتحادية في التكييف القانوني للجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص١٢٠.

(٢٠) ينظر إلى قرار رقم (٤٨٤) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ نقلاً عن ميس معن محسن، سلطة محكمة التمييز الاتحادية في التكييف القانوني للجريمة، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٢١) د. عبد العظيم وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم وأثرهما في الاختصاص القضائي، دار النهضة ١٩٨٨ ص١٢٢.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

[٢٢] عمار يوسف حسن مقبل، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير وتعديل التهمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والسوداني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ،٢٠١٨، ص٢١٣.

[٢٣] أحمد علي عيسى الحمداني، تقيد المحكمة بحدود الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة ،٢٠٢١، ص٣٠.

[٢٤] نقض ١٥ سنة ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٣٢، ص٦٠.

[٢٥] ينظر: قرار المرقم (٩٢٩/٦٧٩/الهيأة الجزائية /الجنايات /١٩٨٩) في ١٣ /١٩٨٩/٩، (غير منشور).

[٢٦] أحمد هادي عبد الواحد، نطاق التهمة في القانون العراقي، بحث منشور في جامعة بابل /مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث ،٢٠٢٠، ص٢٨٦، وينظر في المادة (١٨٧ /ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي نصت على أنه (ب- لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة).

[٢٧] عمار يوسف حسن، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير وتعديل التهمة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والسوداني، مصدر سابق، ص٢١٥.

[٢٨] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة ٢٠٠٦، ص٥٠٧.

[٢٩] بولحية ، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص١٠٠.

[٣٠] ميس معن محسن، سلطة محكمة التمييز الاتحادية في التكييف القانوني للجريمة، مصدر سابق، ص١٢٨.

[٣١] فرحان كساب شحادة العبد الله، سلطة المحكمة الجزائية في التصدي لشخصية وعينية الدعوى، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية ،٢٠٢١، ص٦٩.

[٣٢] حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص٢٥٧.

[٣٣] نقض ١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد ج٧ ص٧٤٨ رقم ٧٨٢.

[٣٤] القاضي قاسم فخري الربيعي، مبادئ محكمة التمييز الاتحادية، الجزء الرابع، ط١، بغداد، المكتبة القانونية ،٢٠١٦، ص١٠٠.

[٣٥] مصطفى على خلف، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية، محكمة الاستئناف طنطا، مصر، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد٢٠٢٢،١، ص٧٥.

[٣٦] القاضي ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص١١٤.

[٣٧] فرحان كساب شحادة العبد الله، مصدر سابق، ص٧١، د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٦٦٠.

[٣٨] قرار رقم ١٤٧/هيئة عامة في ٢٠٠٧/١/٢٤، نقلاً عن القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج١، بغداد، المكتبة القانونية ،٢٠٠٩، ص١٣.

[٣٩] د. حسون عبد الهجيج، منتظر فيصل كاظم، مصدر سابق، ص ٢٥٦. و حنان قودة، الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر –باتنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٤، ص١٧

[٤٠] تنص المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه ((إذا وجهت التهمة عن جريمة مركبة من عدة أفعال ثم ظهر أن المتهم ارتكب جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها فتمضي المحكمة في محاكمته وتصدر حكماً فيها دون الحاجة لتوجيه تهمة جديدة)).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٤١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،٢٠١٧، ص٩٨٩-٩٩٠، وكذلك ينظر آيت إفتان صارة، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر ،٢٠١٨، ص٧٥.

(٤٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٠، ص١٥٥. وينظر د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق، بغداد ،١٩٩٢، ص٤٥٣.

(٤٣) مجيد خضر أحمد عبد الله، نظرية الغلط في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ،٢٠٠٣، ص٣١٠.

(٤٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، جامعة بغداد ،١٩٧٩، ص١٨٧.

(٤٥) المادة(١٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ((إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فان كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه لا يجوز تخفيض الأحكام الصادرة ضد مرتكبي جرائم الاختطاف، نتيجة الظروف المخففة لبشاعة الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٠))).